



قرار إطلاق المرحلة الأولى من برنامج رسوم الأراضي البيضاء بمدينة حائل.

(قراروزاري)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وإنفاذاً لنظام رسوم الأراضي البيضاء الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تطبق المرحلة الأولى المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء على الأراضي الواقعة داخل النطاق الجغرافي -المرفق لهذا القرار- والخاصة بـ(مدينة حائل)، ويكون ذلك شاملاً للأراضي غير المطورة بمساحة (٢١٠,٠٠٠) عشرة آلاف متر مربع فأكثر.

ثانياً: على ملاك الأراضي الواقعة داخل النطاق الجغرافي المرفق التقدّم للوزارة بالوثائق والبيانات المتعلقة بأراضيهم وتسجيلها عبر البوابة الإلكترونية لرسوم الأراضي البيضاء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الإعلان عن هذا القرار.

ثالثاً: يصدر برنامج رسوم الأراضي البيضاء بشكل دوري فواتير الرسوم بشأن كل أرض مشمولة بتطبيق الرسم، وفق مقتضى نظام رسوم الأراضي البيضاء ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.

رابعاً: تحتسب المدة النظامية المحددة لإنجاز تطوير الأرض أو بنائها، أو سداد الرسم اعتباراً من التاريخ المحدد في الفاتورة المشار لها في البند (ثالثاً) أعلاه.

خامساً: يُعلن عن هذا القرار في صحيفتين من الصحف اليومية، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة.

سادساً: يعمل بهذا القرار ويطبق اعتباراً من تاريخ الإعلان عنه وفق ما ورد في البند (خامساً) أعلاه.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله ولي التوفيق،،،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقييل

ماجد بن عبدالله الحقييل

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing